المحور السادس: آفاق القانون الدولي الإنساني مرهونة بمواجهة التحديات

يحظى القانون الدولي الإنساني بأهمية على الصعيدين الدولي والداخلي للدول، نظرا للأهداف السامية التي يسعى لتحقيها، أبرزها تخفيف ويلات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال ضمان معاملة إنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وصيانة الأعيان التي ليست علاقة بالنزاع، فأفاق القانون الدولي الإنساني هي تنظيم ظاهرة الحرب، و إصباغها بطابع إنساني، لكن تطبيقه يصطدم بالعديد من العقبات.

سنعمل في هذه المحاضرة على التطرق لأهم التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحد من تحقيق أهدافه، وسنقسم هذه التحدي إلى تحديات وطنية (المبحث الأول) وتحديات على مستوى المجتمع الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:التحديات الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تواجه القانون الدولي الإنساني تحديات وطنية متعدد سنتطرق لأهمها والمتمثلة في مبدأ السيادة والتزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)،وضعف الآليات العقابية الوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول:مبدأ السيادة وإلتزام الدولة بقواعد القانون الدولي الانساني

يقصد بالسيادة سلطة الدولة على إقليمها وسكانها في إطار حدودها الوطنية والعلاقات التي تقيمها خارج هذه الحدود مع مختلف أشخاص المجتمع الدولي في إطار قواعد القانون الدولي، ولمبدأ السيادة مظهران، الأول داخلي يتجسد في سلطة الدولة على إقليمها ومواطنيها، دون تدخل خارجي، أما المظهر الخارجي فيتمثل أساسا في علاقة الدولة بغيرها من الدول وأشخاص القانون الدولي والتي تقوم أساسا على إحترام الإستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والقدرة على تحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق في إطار القانون الدولي.

وطبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن سيادة الدول يجب أن تكون في إطار إحترام الحدود التي تقتضيها المتطلبات الإنسانية بهدف التخفيف من حدة النزاعات المسلحة، وهذا الواجب مكرس في القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني وفي هذا الخصوص تأكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر " أن الإحترام يعني وجوب تطبيق المعاهدات بحسن نية، وكفالة الإحترام تعني أن على الدول الأطراف

في معاهدات القانون الدولي الإنساني، وعلى المجتمع الدولي بأسره ، أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لضمان إحترام الجميع لهذه القاعدة".

فالدول لا تتمتع بحرية إختيار وسائل وأساليب القتال أثناء العمليات العسكرية، كما يقع على عاتقها الإلتزام بمعاملة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين لم يعدوا قادرين على مواصلة القتال كالأسرى ، معاملة إنسانية خاصة، فسيادة الدول أثناء النزاعات المسلحة محكومة بالمتطلبات الحماية الإنسانية، بهدف التخفيف من حدة هذه النزاعات وأثارها.

المطلب الثاني:ضعف الأليات العقابية الوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني

من أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي للدول هو ضعف الآليات العقابية الوطنية من خلال غياب القوانين الداخلية في العديد من الدول التي تغطي إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب والتي تسمح بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم على مستوى المحاكم الوطنية وتحرك دعاوى ضد أشخاص ارتكبوا جرائم حرب سواء كان ذلك على أراضها أو في دولة أخرى.

وتنص القاعدة رقم 157 من القانون الدولي الإنساني العرفي على : " للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب". فمن واجب الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النص على الاختصاص العالمي بشأن جرائم الحرب في تشريعاتها الوطنية، ومن الدول التي تنصت على هذا المبدأ وتجرم جرائم الحرب ضمن نصوصها الوطنية سويسرا، كندا، إسبانيا، روسيا وغيرها، أما بالنسبة للدول العربية فالقوانين التي تغطي جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي للدول هي محدودة جدا، تتمثل في أربعة دول فقط هي السودان الأردن الإمارات العربية المتحدة والبحرين.

المبحث الثاني:تحديات القانون الدولي الإنساني على مستوى المجتمع الدولي

زيادة على التحديات الوطنية التي تواجه إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني تواجهه أيضا تحديات أخرى ذات طابع دولي سنتعرف على أهمها من خلال التعرض للعقبات التي تواجه وصول المساعدات الإنسانية (المطلب الأول)، إنتشار ظاهرة الإرهاب (المطلب الثاني)، إنتشار التحالفات العسكرية وتطور وسائل وأساليب القتال (المطلب الثالث).

المطلب الأول:العقبات التي تواجه وصول المساعدات الإنسانية

المساعدات الإنسانية والحق في الحياة وجهان لعملة واحدة أثناء النزاعات المسلحة، لكونها تضمن وصول الحاجات الأساسية للإنسان من أكل وشراب والدواء واللباس خلال فترات النزاعات المسلحة، مما يسمح بالحفاظ على حياته، وهي تتمثل في المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني والمحايد،وغير التمييزي، التي تقدمها دولة أو منظمة إنسانية، عند وقوع نزاع مسلح، أدى إلى عجز طرف في النزاع عن توفير المؤونة الأساسية للحفاظ على حياة وكرامة المدنيين.

وتجد المساعدات الإنسانية أساسها القانوني في أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال عدة نصوص قانونية تذكر منها المادة 23 فقرة أولى من إتفاقية جنيف الرابعة: " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس." كما تنص المادة 59 من نفس الإتفاقية على :" إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المون الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الإرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية" . ويثبت الواقع وجود العديد من العقبات التي تعيق وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة منها الشواغل العسكرية والسياسية والأمنية، حيث تتعرض لممارسات غير إنسانية كالسرقة، النهب والتخريب مما يحول دون وصولها لمستحقيها، إضافة للإنتهاكات التي تطال العاملين في المجال الإنساني، كالقتل والخطف و التهديد.

كما نشير للعقبات المتعلقة بالإجراءات الجمركية والرقابية الدقيقة، التي تفرضها الدول على القوافل الإنسانية خوفا على أمنها الوطني، والتي قد تستغرق فترات طويلة، مما يعرض محتوى هذه القوافل للتلف، ويؤخر وصولها لمستحقيها على أرضي النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني:إنتشار ظاهرة الإرهاب

يمكن تعريف ظاهرة الإرهاب بأنها ظاهرة إجتماعية وهو " إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية، تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شرحية خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو المظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون لأنفسهم أو نيابة عن دولة من الدول".

والقانون الدولي الإنساني لم يقدم تعريفا للإرهاب لكن نص عليه وإعتبره فعلا محضورا حيث تنص المادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة على :" لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب".

كما تنص المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الإضافي لإتفاقيات جنيف الأربعة على: " – 1 يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية – سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

2–تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة.

د) أعمال الإرهاب ....."

فالإرهاب يمثل تهديدا كبيرا على أمن المجتمع الدولي، وإستقرار العلاقات الدولية وتعد أحداث 11 ديسمبر سنة 2001 بداية صراع دولي ضد الإرهاب، من خلال الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها. والإرهاب مثله مثل النزاعات المسلحة يتسببان في المعاناة للإنسانية، لكن الإختلاف الجوهري بينهما هو أن النزاع المسلح توصف فيه بعض أعمال العنف على أنها قانونية، كتوجيه الضربات العسكرية للعسكريين وأخرى غير مشروعة، كالتعدي على المدنيين، أما الإرهاب فمختلف الأعمال العدائية التي تتم في إطاره هي مجرمة وغير قانونية ومن هذا المنطلق يرى كثير من خبراء القانون أن قواعد القانون الدولي الإنساني التقليدي عاجزة عن مواجهة التحديات التي يفرضها الإرهاب الدولي.

المطلب الثالث:إنتشار التحالفات العسكرية وتطور وسائل وأساليب القتال

إنتشار التحالفات العسكرية يمثل تحديا أمام القانون الدولي الإنساني، يتمثل أساسا في عرقلة عمل الفرق الإنسانية في أداء مهامها في الأراضي التي تعرف إنتشارا للنزاعات المسلحة، حيث تجد هذه الفرق صعوبة في التواصل مع أطراف النزاع، وصعوبة في التعرف على المسؤول الأول عن النزاع ، حتى تأخذ منه الموافقة من أجل القيام بمهامها الإنسانية".

وتعرف النزاعات المعاصرة إستعمال أسلحة تكنولوجية متطورة بسب التقدم التكنولوجي الذي يعرف المجال العسكري ، مما يرسم صورة عدم التكافؤ بين الأطراف المتنازعة وهذا يسميه الفقهاء بالحرب غير المتكافئة، التي يعتمد خلال الطرف الضعيف تكنولوجيا على إعتماد أساليب منافية لقواعد القانون الدولي الإنساني،كعدم إحترام لمبدأ الإنسانية، مبدأ التمييز بين العسكريين وغيرهم من المدنيين والأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على مواصلة النزاع، وأمام هذا الوضع يقوم الطرف الأقوى بالمعاملة بالمثل، و بالتالي تخرق مخلف مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما أن التطور التكنولوجي أفرز نوعا جديدا من الحروب هو الحرب السيبرانية، حيث تعتمد الدول على العمليات السيبرانية في النزاعات المسلحة بإعتبارها وسيلة من وسائل الحرب وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر " أن العمليات السيبرانية التي تنفذ في أثناء النزاعات المسلحة شأنها شأن أي أسلحة أو وسائل أو أساليب حرب أخرى يلجأ إليها المتحاربون في النزاع جديدة كانت أم قديمة تخضع في تنظيمها للقانون الدولي الإنساني.".

وحسب رأي محكمة العدل الدولية فإن القانون الدولي الإنساني، يمكنه أن يطبق على مختلف أشكال الحروب وكافة أنواع الأسلحة، بما فيها المستقبلية، فقواعده تتسم بالوضوح في كونها تحظر مختلف أشكال الاعتداء التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية وتحظر الهجمات العشوائية واحترام الخدمات الطبية وحمايتها، وغيرها من القواعد ، إضافة المبادئ التي يقوم عليها مثل مبدأ التناسب، مبدأ التمييز والتي تحلق على كل العمليات العسكرية سواء كانت حركية أو سيبرانية.

المطلب الرابع:تسيس مجلس الأمن الدولي

مجلس الأمن الحالي بصيغته الحالية وبصلاحياته الراهنة،بقيادة الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أصبح ديكتاتورا لا تخضع ممارساته لأي رقابة سياسية أو قضائية فالمطلوب أن يخضع مجلس الأمن سياسيا لرقابة الجمعية العامة للأمم المتحدة وقانونيا (قضائيا) لرقابة محكمة العدل الدولية للنظر في مدى شرعية القرارات الصادرة عنه.